

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة
حول

اقتراح القانون المتعلّق بتعديل قانون السرية المصرفية تاريخ 3 أيلول 1956
واقتراح القانون الرامي إلى رفع السرية المصرفية

عقدت اللجان النيابية (المال والموازنة والإدارة والعدل) جلسة مشتركة عند الساعة الثالثة والنصف من بعد ظهر يوم الأربعاء الواقع فيه 20 أيار 2020 برئاسة نائب رئيس مجلس النواب الاستاذ إيلي الفرزلي وحضور عدد من السادة النواب وأعضاء اللجان وذلك لدرس إقتراح القانون الوارد أعلاه.

تعتّلت الحكومة بالوزراء السادسة:

- الدكتورة ماري كلود نجم
وزيرة العدل

كما حضر الجلسة:

- القاضية رنا عاكوم
قاضي في وزارة العدل
- القاضي جاد معرف
قاضي في وزارة العدل

بعد الاطلاع على الأسباب الموجبة لاقتراح القانون،
استمعت اللجان إلى شرح رئيس اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة،
وبعد الاستماع إلى السادة الحاضرين ممثّل الإدارات المختصة،
وبعد المناقشة والدرس، أقرت اللجان النيابية إقتراح القانون معدلاً وفقاً للصيغة المرفقة.

واللجان إذ ترفع تقريرها مع إقتراح القانون كما عدّته، إلى المجلس النيابي الكريم، لترجمة اقراره.

بيروت في 21 أيار 2020

المقرر الخاص
الثالث
ابراهيم كعنان

اقتراح القانون الرامي إلى تعديل قانون سرية المصارف
كما عدلته اللجان النيابية المشتركة

المادة الأولى:

يضاف إلى المادة الثانية من قانون سرية المصارف تاريخ ٣ أيلول ١٩٥٦ الفقرات الثانية والثالثة والرابعة على الشكل التالي:

الفقرة الثانية: يجوز للهيئات المحددة في الفقرة الثالثة من هذا القانون الاستحصل على المعلومات المصرفية المشتملة بالسرية المصرفية عن الأشخاص المذكورين أدناه:

- ١- الموظف العمومي: أي شخص يؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة ، سواء أكان معيناً أم منتخبأً، دائماً أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، لدى أي شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، على المستويين المركزي واللامركزي، وبشكل عام اي شخص يؤدي عملاً لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام، سواء أكان ممولاً كلياً أو جزئياً، من أحد أشخاص القانون العام، و سواء تولاها بصورة قانونية أم واقعية، بما في ذلك أي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو أي منصب شرعي أو قضائي أو تنفيذي أو إداري أو عسكري أو مالي أو أمني أو إستشاري،
- ٢- ورؤساء الجمعيات التي تتعاطى نشاطاً سياسياً ورؤساء مجالس إدارة الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمكتوبة والموقع الإلكترونية، والمرشحين للانتخابات النيابية والبلدية والاختيارية كافة.

كما الأزواج والأولاد القاصرون، والأشخاص المستعaron و/أو المؤتمنون و/أو الأوصياء - و/أو صاحب الحق الاقتصادي، للأشخاص المشمولين في البندين (١) و (٢) أعلاه، من خلال تملكات متسللة أو وسائل سيطرة غير مباشرة متسللة أخرى أو خارجها- عملاً بالقوانين المرعية.

يشمل هذا الاستثناء جميع الحالات على اختلاف أنواعها بما في ذلك المحافظ المالية والصناديق الخidجية في المصارف التي يكون لأحد الأشخاص العلوه عنهم في هذه المادة حق التوقيع أو التصرف بشأنها بتوكيل أو تفويض أو ما شابه.

الفقرة الثالثة: يعاقب بالحبس مدة سنة على الأكثر وغرامة تتراوح بين مائة وما يزيد على مليون ليرة لبنانية كل من يعمد من مدير المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان وفروعها ومكاتبها التمثيلية في الخارج، بأنواعها وجنسياتها كافة، ومن له اطلاع، وكل من له سلطة تغيرية فيها، بحكم صفتة أو وظيفته بأية طريقة كانت، على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية، بما في ذلك موضوعي مرافق المصارف والمؤسسات المالية المذكورة، عن إعطاء أي معلومة مالية تتعلق بالأشخاص المذكوبين في الفقرات السابقة، بناءً على طلب أي جهة من الجهات التالية ولصالحها دون موافقتها:

أ - القضاء بولايته ، أو من يستتبه من أفراد الضابطة العدلية العالية، حصراً دون سواهم، في إطار تحقيق قضائي أو محاكمه.

ب - هيئة التحقيق الخاصة المنشأة بموجب القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨

ج - الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنشأة بموجب قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في إطار التقصي والإحالة.

تكون هذه المعلومات والمستندات المالية خاضعة لحرية التحقيقات تحت طائلة الحبس سنة على الأكثر وغرامة تتراوح بين خمسين ومائة مليون ليرة لبنانية.

الفقرة الرابعة: تبقى مفاعيل الفقرة الثانية المضافة إلى المادة الثانية من هذا القانون سارية على المذكورين فيها حتى بعد تاريخ استقالتهم أو إنتهاء خدمتهم أو إحالتهم على التقاعد، وذلك عن طريق الفقرة التي كانوا يتولون فيها مهامهم أعلاه ولمدة خمس سنوات إضافية بعدها. كما تسرى على كل من تولى سابقاً أي من المسؤوليات الواردة فيها من تاريخ ٢٢ تشرين الأول ١٩٨٩ ولغاية تاريخه، ومن فيهم من أحيلوا إلى التقاعد أو أصبحوا خارج الخدمة.

المادة الثانية:

تعديل المادة ٧ من قانون المصرفية لنصبح على الشكل التالي:

لا يمكن للمصارف والمؤسسات المالية والأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثالثة المضافة إلى المادة الثانية من هذا القانون أن تتذرع بالصرفية بشأن الطلبات التي توجهها السلطات والهيئات المحددة في الفقرة الثالثة المضافة إلى المادة الثانية من هذا القانون في جرائم الفساد وفق تعريف قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، كما وفي الجرائم المعددة في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٥/٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ والجرائم المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية.

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

اقتراح قانون معجل مكرر

(تعديل قانون سرية المصارف تاريخ ٣ أيلول ١٩٥٦)

مادة وحيدة:

يضاف إلى قانون سرية المصارف تاريخ ٣ أيلول ١٩٥٦ مادة أولى مكررة على الشكل التالي:

أ- يمتنى من أحكام هذا القانون ولا تخضع للسرية المصرفية وتكون مرفوعة حكماً عن جميع الحسابات النقدية والاستثمارية، السابقة أو اللاحقة لهذا القانون، بجميع أنواعها وفواتها، المفتوحة لدى المصارف المؤسسة والعاملة في لبنان بأنواعها وجنسياتها كافة، ولدى فروعها ومكاتبها التمثيلية في الخارج، وكذلك لدى الشركات والمؤسسات المالية، والتي يكون أصحابها أو المستفيدين منها أو الشركاء فيها من الوزراء والتواب والموظفين والقضاة وال العسكريين ورؤساء وأعضاء الهيئات القضائية والناطقة والإدارية على اختلاف أنواعها والمراسلين والمدققين الماليين وكل من يقوم بخدمة عامة وبشكل عام كل من هو محدد في المادة ٢ من القانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٩ (قانون الاثراء غير المشروع) وأزواجهم وأولادهم القاصرين والأشخاص الثالثين، معنوين أو طبيعين، المعتبرين بمثابة الشخص المستعار.

ب- على كل من ذكر في الفقرة (أ) أعلاه، دون أي قيد أو شرط لا سيما على الرتبة أو الدرجة، أن يقدم خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، تحت طائلة إبطال انتخابه أو تعيينه أو صرفه من الخدمة، كتاباً، وفق النموذج يعده ضمن هذه الفترة ول بهذه الغاية مصرف لبنان، موقعاً منه يصرح بموجبه عن جميع حساباته النقدية والاستثمارية المفتوحة في المصارف وأو المؤسسات وأو الشركات المالية في الخارج العائدة له ولزوجته وأولاده القاصرين، ويعلن فيه عن موافقته غير المشروط على التنازل المسبق عن الاستفادة من السرية المصرفية والسماح والترخيص للمراجع القضائية اللبنانية المعنية بالاستحصلاء، دون قيد أو شرط، على أي أو كل معتقد أو معلوم من المصارف أو المؤسسات أو الشركات المالية في الخارج يتعلق بتلك الحسابات كافة كانت ما كانت، ويودع هذا الكتاب في خزنة خاصة لدى مصرف لبنان.

ج- على المصارف والشركات والمؤسسات المالية، المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه، بناء على طلب يوجه إليها من السلطات القضائية أو أي مجالس أو لجان أو هيئات ذات صفة قضائية، الواضحة يدها على تحقيقات تبعاً للفقرة "و" من هذا القانون، على أن يردها بواسطة النيابة العامة التمييزية أو أي من النيابات العامة جرائم بدأ ماجد سعيد آذار ٢٠١٧ العدد ١٣٣٨ رقم ١٣٣٨ كعنان سليمان سليمان عبد الله عطا الله

٤- يستنفي المعني التي عليها احالته فوراً إليها غير مصرف لبنان، أن تبادر فوراً دون إبطاء أو تقاضى
تحت طائلة إنزال عقوبة الحبس بمدتها لمدة ستة أشهر على الأكثر مع غرامة نقدية قدرها مالية مليون
ليرة لبنانية، إلى استجابة الطلب وتزويد المرجعيات هذه، بالآلية ذاتها وغير مصرف لبنان، بالمستندات
المطلوبة كافة، المتعلقة، على سبيل المثال لا الحصر، بحسابات وحركة حسابات الحسابات النقدية
والاستثمارية العائنة لأي من ذكر في الفقرة (أ) أعلاه من الأشخاص المستثنين من أحكام هذا القانون
وأموالهم وودائعهم وال موجودات المودعة منهم لديها وقيود الدفاتر والمعاملات والراسلات المصرفية
المتعلقة بأي منهم، وتكون هذه المعلومات والمستندات خاضعة لسرية التحقيق الأولية أو الاستنطاقية
الدائرة حول ملفات الجرائم الملاحق بها أي شخص من الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) أعلاه، ولا
يفصح عنها، حتى لأفرقاء النزاع، إلى حين وضع يد قضاء الأساس عليها.

٥- على مصرف لبنان أن يرفق عند الطلب من المرجعيات القضائية المذكورة الكتب المحفوظة لديه، وفقاً
للفقرة "ب" أعلاه، والمتضمنة الموافقة على رفع السرية المصرفية عن الحسابات النقدية والاستثمارية
لدى المصارف وأو المؤسسات وأو الشركات المالية خارج لبنان وفق الآلية ذاتها المنصوص عنها في
الفقرة (ج) أعلاه.

٦- تبقى مفاعيل هذا القانون سارية على المعنيين به المذكورين في الفقرة (أ) أعلاه حتى بعد تاريخ استقالتهم
أو إنهاء خدمتهم أو إحالتهم على التقاعد، وذلك عن طيلة الفترة التي كانوا يتولون فيها أي منصب أو
وظيفة من المناصب أو الوظائف المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه ولمدة خمس سنوات إضافية بعدها.

و- على النيابات العامة المعنية، من دون المساس ببنص المادة ١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أن
تحرك دعوى الحق العام للملحقة المبنية على أي وسيلة من وسائل الإثبات لجرائم الإثراء غير المشروع
أو تبييض الأموال أو الرشوة أو الفساد أو هدر المال العام أو اختلاسه، وكل ما يقع موقع هذه الجرائم في
النصوص القانونية العامة أو الخاصة، أو بناءً على مذكوى خطية مقدمة إليها أو بواسطتها إلى أي من
المجالس أو اللجان أو الهيئات ذات الصفة القضائية المذكورة في الفقرة "ج" أعلاه، أو مباشرة لقاضي
التحقيق الأول المختص، من كل متضرر ومحققة منه وموثقة بأي وسيلة من وسائل الإثبات ومقرونة
بكفاله نقدية أو مصرفية أو عينية قيمتها عشرة ملايين ليرة لبنانية.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.
بيان صادر عن مجلس وزراء جمهورية لبنان

ميشال عون
جعفر عبد الله
عادل عبد الله
جبران باسيل
أدهم عبد الله
الوزير المكلّف
وزير العدل

حيث ان المفروع اللبناني باذر الى موافقة المنحى الدولي الهدف الى مكافحة الفساد، ولعل باكورة اعماله تجسدت بالاجازة لهيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان برفع الصرية المصرفية عن الحسابات التي يشتبه انها استخدمت لغاية تبييض الاموال وذلك في القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠.

وحيث ان لبنان انضم الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية (القانون رقم ٦٨٠ تاريخ ٢٤/٨/٢٠٠٥) والتزم بموجبها بعدم جعل السرية المصرفية عائقاً امام تنفيذ مضمونها.

وحيث ان لبنان انضم الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦) والترم بموجبها بارتجاد آليات مناسبة في القانون الداخلي لتنزيل العقابات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية

وحيث انه من البدوي ان مكافحة الفساد، الذي بات مرضًا معتشرًا ومتقدماً في عدد كبير من القطاعات العامة والخاصة في البلاد، يستلزم وضع خطة متكاملة من النواحي التشريعية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية توصلًا إلى تطبيقه واستئصاله وتطهير لبنان دولة وشعباً من الفاسدين والمفسدين.

وحيث أن مكافحة الفساد بيداً بسن تشريعات حديثة تحد التغرات التي يجد فيها ملذاً مطمئناً يحميه ومناخاً مساعدًا يؤمن تناميه المتتسارع بعيداً عن كل رقيب وحبيب، ومن هذه التغرات الحصانة المتمثلة بالفسرية المصرفية التي يحول التنزع بها دون الوصول إلى الأدلة التي من شأنها محاربة الفساد والحد منه.

وحيث انه اضحى ضرورياً في الظروف التي تمر بها البلاد ان تطغى الثقافية الكاملة على الحسابات المصرفية العائنة لمن اوكل اليهم امر ادارة شؤون الدولة وتسخير مرفقها العام وذلك تسهيلاً لمحاسبة المركب في فترة تعاني فيه الدولة من نقش ظاهرة الفساد.

من هذا المنطلق، رأينا اقتراح القانون المرفق، الرامي إلى إزالة كل العوائق التي يوفرها التمسك بالسرية المصرفية من قبل الأشخاص الموكلا إليهم إدارة ثقافون الدولة ومرافقها واداراتها ومؤسساتها العامة والعاملين فيها، وذلك من خالص الاعتقاد.

اولى مكررة اليه تستثني حكماً هؤلاء الاشخاص من الاستفادة من هذه السرية واستغلالها من اجل تحقيق مكاسب مشبوهة وغير سليمة

وحيث انه تبعاً لذلك اصبح من المؤكد ان التعديل المقترن الرامي الى استثناء الاشخاص، التالي ذكرهم، من الاستفادة من القرية المصرفية، داخل لبنان، وخارجها ضمن آلية واضحة، من شأنه تقليل العقبات التي تعرّض السلطات القضائية عند وضع يدها على ملفات مكافحة الفساد وايضاً تبييض الاموال ومبشرة اجراءات التحقيق فيها، ومنهم:

١- كل من اسند اليه، بالانتخاب او بالتعيين، رئاسة الجمهورية او رئاسة مجلس النواب او رئاسة مجلس الوزراء، او الوزارة او النية او رئاسة او عضوية المجالس البلدية او اتحادات البلديات او المختار او الكاتب العدل او اللجان الادارية اذا كان يترتب على اعمالها نتائج مالية، وممثلو الدولة في شركات اقتصاد مختلط و القائمون على ادارة مرفق عام او شركات ذات نفع عام.

٢- كل موظف أو متعاقد أو متعامل أو مستخدم أو اجير دائم أو مؤقت في اي ملاك او سلك، بأي رتبة او درجة، في الوزارات او الادارات العامة او في المؤسسات في وزارة الدفاع الوطني او في المؤسسات العامة ومن بينهم رؤساء مجالس الادارة او في المصالح المستقلة او في البلديات او اتحادات البلديات، وكل ضابط او فرد في المؤسسات العسكرية والامنية والجمارك، كما كل قاضٍ الى اي سلك انتهي.

وبما أن موضوع مكافحة الفساد يستلزم معالجة عاجلة إن لم نقل فورية تancock باصدار تشريعات حديثة توافق التطورات التي استجدة عالمياً لوضع حد لهذه الأفة التي من شأنها أن تدمر البلد في حال عدم التصدي لها واستئصالها بالسرعه القصوى،


و بما أن الدول العالمية تترقب أن يعود لبنان، بعد تشكيل الحكومة الجديدة، إلى لعب دوره الريادي في استقطاب الرساميل الأجنبية وتقرير الاستثمار والمشاركة في تنفيذ مشاريع بنوية واقتصادية حيوية من شأنها أن تنهض بالإقتصاد اللبناني وتعكس إيجاباً على مالية الدولة بشكل عام وعلى المواطنين بشكل خاص، وهذا النهوض لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود وتحت ظل قوانين شفافة وذات مفاسيل صارمة تحقق مكافحة فساد القبارصة

بيان تضليلي
بيان تضليلي

هذا الفساد بات من الواجب وضع حد له لامستعنة ثقة اللبناني أولاً بلبنانه والعالم ثانياً بمكانته لبنان الأخلاقية والاجتماعية والحضارية والاقتصادية، ولا يتحقق ذلك من خلال الاسترسال في اصدار وتوزيع البيانات والبيانات والتشرفات الداعية إلى مكافحة الفساد دون الإتيان بأي تشريع حديث وجدي وموثوق من شأنه كبح جماح الفساد والرشوة وهدر المال العام وسواءها من الأمراض التي تأكل بنية الوطن وأبنائه،

من أولى أولويات المجلس النيلي الجيد أن يصارع دوره التشريعي في تحديد القوانين التي تؤدي إلى إحداث نهضة في المجالات كافة يرتفع معها شأن لبنان فيعود إلى تصدر واجهة الدول الراقية، ولن يكون من نهضة إلا بعد أن ينهض التشريع من كبوة الاستسلام والخوف من مكافحة الفساد والرشوة وهدر المال العام والخلاص، فيعد إلى اتخاذ الخطوات العاجلة لسن قوانين مكافحة الفساد،

أملين أن يكون إقرار اقتراح هذا القانون المعجل المكرر باكوره قوانين تحقق انتصار الحق على الباطل والخير على الشر والصالح على القائد.



بيروت، في 25/4/2019

اقتراح قانون معجل مكرر

مادة وحيدة:

أولاً- يضاف إلى قانون سرية المصايف تاريخ 3 أيلول 1956 مادة أولى مكررة على الشكل التالي:

أ- يمثلثى من أحکام هذا القانون ولا تخضع للسرية المصرفية وتكون مرفوعة حکماً عن جميع الحسابات النقدية والإستثمارية، السابقة أو اللاحقة لهذا القانون، بجميع أنواعها وفئاتها، المفتوحة لدى المصايف المؤسسة والعاملة في لبنان بأنواعها وجنسياتها كافة، ولدى فروعها ومكاتبها التمثيلية في الخارج، وكذلك لدى الشركات والمؤسسات المالية، والتي يكون أصحابها أو المستفيدون منها أو الشركاء فيها من الوزراء والنواب والموظفين والقضاة والضباط ورؤساء وأعضاء الهيئات القضائية والناشطة والإدارية على إختلاف أنواعها والمراقبين والمدققين الماليين و الجمعيات السياسية المشمولة بقانون الجمعيات تاريخ 3/8/1909 ورئيس وأعضاء هيئات الإدارية في تلك الجمعيات السياسية وأزواجهم وأولادهم القاصرين والمستشارين المعينين في الإدارات والوزارات والمديريات وكل من من يقوم بخدمة عامة وكل المناقصين الذين تقبل عروضهم وكل المتعهدين الذين يلتزمون من الدولة مشاريع أو تعهدات أو أعمال أو اشغال أو خدمات عامة وكل من يبرم مع الدولة اللبنانية صفقة عمومية أو عقد شراكة وبشكل عام كل من هو محدد في المادة 2 من القانون رقم 154 تاريخ 27/12/1999 (قانون الإثراء غير المشروع) وأزواجهم وأولادهم القاصرين والأشخاص الثالثين، معنوين أو طبيعيين، الذين يثبت أنهم أشخاص مستعارين لإخفاء حسابات مشبوهة.

ج- على كل من ذكر في الفقرة (أ) أعلاه، دون أي قيد أو شرط لا سيما على الرتبة أو الدرجة، أن يقدم سنويا بدءا من مهلة اقصاها شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، وفقا لالية يتم تحديدها في المراسيم التطبيقية الخاصة بهذا القانون ووفق نموذج يعده ضمن هذه الفترة ولهذه الغاية مصرف لبنان، تصريحا مكتوبا موقعا منه يصح بموجبه عن جميع حساباته النقدية والامتنامية المفتوحة في المصارف و/ أو المؤسسات و/ أو الشركات المالية في لبنان والخارج العائدة له ولزوجته وأولاده الفاقرين، ويعلن فيه عن موافقته غير المشروطة على التنازل المسبق عن الاستفادة من المسيرة المصرفية والمسمى والترخيص للمراجع القضائية اللبنانية المعنية بالاستحصلال، دون قيد أو شرط، على أي أو كل مستند أو معلومات من المصارف أو المؤسسات أو الشركات المالية في لبنان والخارج يتعلق بتلك الحسابات كافة كائنة ما كانت، ويودع هذا التصريح في خزنة خاصة لدى مصرف لبنان. كل من يخالف أحكام البند العاشر مع مراعاة أحكام الدستور، يعتبر مستقيلا كل من يمتنع عن تقديم التصريح خلال المهلة المذكورة أعلاه ويعاقب كل من يقدم تصريحا كاذبا بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 462 من قانون العقوبات ولا تحول دون الملاحقة الجزائية الاذونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القوانين.

د- على مصرف لبنان كما وعلى المصارف والشركات والمؤسسات المالية، المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه، أن يزودوا السلطات القضائية بالتصاريح عند الطلب وفقا لالية يتم تحديدها في المراسيم التطبيقية الخاصة بهذا القانون.

هـ- تبقى مفاعيل هذا القانون سارية على المعينين به المذكورين في الفقرة (أ) أعلاه حتى بعد تاريخ استقالتهم أو إنهاء خدماتهم أو إحالتهم على التقاعد، وذلك عن طيلة الفقرة التي كانوا يتولون فيها أي منصب أو وظيفة من المناصب أو الوظائف المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه ولمدة خمس سنوات إضافية بعدها.


و- على النيابات العامة المعنية، من دون المساس بنص المادة 14 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أن تحرك دعوى الحق العام للملاحقة المبنية على أي وسيلة من

وسائل الإثبات لجرائم الإثراء غير المشروع أو تبييض الأموال أو الرشوة أو الفساد أو هدر المال العام أو إختلاسه، وكل من يقع موقع هذه الجرائم في النصوص القانونية العامة أو الخاصة، أو بناء على شكوى خطية مقدمة إليها أو بواسطتها إلى أي من المجالس أو اللجان أو الهيئات ذات الصفة القضائية، أو مباشرة لقاضي التحقيق الأول المختص، من كل متضرر ومؤقة منه ومؤثرة بأي وسيلة من وسائل الإثبات ومقرونة بكفالة نقدية أو مصرافية أو عينية قيمتها مليون ليرة لبنانية.

ثانياً- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

النائبة بولا عقوبيان

النائب سامي الجميل



الأسباب الموجبة ومبررات العجلة

حيث أن المشرع اللبناني بادر إلى مواكبة المنع الدولي الهدف إلى مكافحة الفساد، ولعل باكورة أعماله، تجسدت بالإجازة لهيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان برفع السرية المصرفية عن الحسابات التي يشتبه أنها استخدمت لغاية تبييض الأموال وذلك في القانون رقم 318 تاريخ 2001/4/20.

وحيث أن لبنان انضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية "القانون رقم 680 تاريخ 24/8/2005) والتزم بموجها بعدم جعل السرية المصرفية عائقاً أمام تنفيذ مضمونها.

وحيث أن لبنان انضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (القانون رقم 33 تاريخ 16/10/2008) والتزم بموجها بإيجاد آليات مناسبة في القانون الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.

وحيث أن مكافحة الفساد يبدأ بسن تشريعات حديثة تسد الثغرات التي يجد فيها ملاذاً مطمئناً يحميه ومناخاً مساعدأً يؤمن تناميه المتتسارع بعيداً عن كل رقيب وحمسيب، ومن هذه الثغرات الحصانة المتمثلة بالسرية المصرفية التي يحول التذرع بها دون الوصول إلى الأدلة التي من شأنها محاربة الفساد والحد منه.

وحيث أنه أصبح ضرورياً في الظروف التي تمر بها البلاد أن تطغى الشفافية الكاملة على الحسابات المصرفية العائدة لمن أوكل إلهم أمر إدارة شؤون الدولة وتمثيل مرفقها العام وذلك تسهيلاً لمحاسبة المركب في فترة تعاني فيها الدولة من تفاصي ظاهرة الفساد.

من هذا المنطلق، رأينا اقتراح القانون المرفق، الرامي إلى إزالة كل العوائق التي يوفرها التمسك بالسرية المصرفية من قبل الأشخاص الموكلا إليهم إدارة شؤون الدولة ومرافقها وإدارتها ومؤسساتها العامة والعاملين فيها، وذلك من خلال تعديل قانون سرية المصادر الصادري في 3 أيلول 1959 بإضافة مادة أولى مكررة إليه تستثنى حكماً هؤلاء الأشخاص من الاستفادة من هذه السرية واستغلالها من أجل تحقيق مكاسب مشبوهة وغير سلية.

وحيث أنه تبعاً لذلك أصبح من المؤكد أن التعديل المقترن الرامي إلى استثناء الأشخاص، التالي ذكرهم، من الاستفادة من السرية المصرفية، داخل لبنان، وخارجه ضمن آلية واضحة، من شأنه تذليل العقبات التي تعترض السلطات القضائية عند وضع يدها على ملفات مكافحة الفساد وأيضاً تبييض الأموال و المباشرة بإجراءات التحقيق فيها ومنهم:

- 1- كل من استند إليه، بالانتخاب أو بالتعيين، رئاسة الجمهورية أو رئاسة مجلس النواب أو رئاسة مجلس الوزراء، أو الوزارة أو النيابة أو رئاسة المجالس البلدية أو اتحادات البلديات أو كاتب العدل أو اللجان الإدارية إذا كان يترتب على أعمالها نتائج مالية، وممثلو الدولة في شركات اقتصاد مختلط، والقائمون على إدارة مرافق عامة أو شركات ذات نفع عام.
- 2- كل موظفي الفئة الثالثة أو ما يعادلها فما فوق والمدراء والمستشارين والمراقبين والمدققين، في الوزارات أو الإدارات العامة أو المؤسسات في وزارة الدفاع الوطني وفي المؤسسات العامة ومن بينهم رؤساء مجالس الإدارة أو في المصالح المستقلة أو في البلديات أو في اتحادات البلديات، وكل ضابط في المؤسسات العسكرية والأمنية وضباط وموظفي الجمارك، كما كل قاضٍ إلى أي سلك انتهى.
- 3- كل المعهدية وكل من من يقوم بخدمة عامة لا سيما كل المناقصين الذين تقبل عروضهم وكل من يتلزم أعمالاً أو اشغالاً أو خدمات عامة وكل من يبرم مع الدولة اللبنانية صفقة عمومية أو عقد شراكة.

وبيما أن موضوع مكافحة الفساد يستلزم معالجة عاجلة إن لم نقل فورية تنطلق بإصدار تشریعات حديثة توأكـب التطورات التي استجـدت عالمـاً لوضع حد لهذه الأفة التي من شأنها أن تدمرـ البلاد في حال عدم التصـدي لها واستئصالـها بالسرعة القصوى،

وبيما أن دولـ العالم ترقبـ أن يعودـ لـلبنـان، بعد تـشكـيلـ الحكومةـ الجديدةـ، إلى لـعبـ دورـ رـيـاديـ فيـ استـقطـابـ الرـسـامـيلـ الـأـجـنبـيةـ وـتـقـرـيرـ الـاستـثـمـارـ وـالـمـشـارـكـةـ فيـ تـنـفـيـذـ مـشـارـعـ بـنـيـوـيـةـ وـاقـتصـادـيـةـ حـيـوـيـةـ منـ شـانـهاـ إنـ تـهـضـ بالـاقـتصـادـ الـلـبـنـانـيـ وـتـنـعـكـسـ إـيجـابـاـ علىـ مـالـيـةـ الـدـوـلـةـ بشـكـلـ عامـ وـعـلـىـ الـمـوـاطـنـينـ بشـكـلـ خـاصـ، وهذاـ النـهـوضـ لاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـحـقـقـ إـلاـ بـوـجـودـ وـتحـتـ ظـلـ قـوـانـينـ شـفـافـةـ وـذـاتـ مـفـاعـيلـ صـارـمـةـ تـحـقـقـ مـكـافـحةـ فـعـالـةـ لـلـفـسـادـ الـذـيـ تـسـبـبـ مـنـذـ عـقـودـ بـزـعـزـعـةـ الثـقـةـ فيـ مـجاـلـاتـ الـاسـتـثـمـارـ فيـ لـبـنـانـ.

هـذاـ الفـسـادـ بـاتـ مـنـ الـواـجـبـ وـضعـ حدـ لـهـ لـاستـعادـةـ ثـقـةـ الـلـبـنـانـيـ أـلـاـ بـلـبـنـانـهـ وـالـعـالـمـ ثـانـياـ بـمـكانـةـ لـبـنـانـ الـأـخـلـاقـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ وـالـحـضـارـيـ وـالـاقـتصـادـيـ، ولاـ يـتـحـقـقـ ذـلـكـ مـنـ خـلـالـ الـاسـتـرسـالـ فيـ إـصـدـارـ وـتـوزـعـ الـبـيـانـاتـ وـالـبـلـاغـاتـ وـالـنـشـرـاتـ الدـاعـيـةـ إـلـىـ مـكـافـحةـ الـفـسـادـ دونـ الـاتـيـانـ بـأـيـ تـشـرـيعـ حـدـيثـ وجـديـ وـمـوـثـقـ منـ شـانـهـ كـبـحـ جـمـاحـ الـفـسـادـ وـالـرـمـشـوـةـ وـهـدـرـ الـمـالـ الـعـامـ وـسـوـاـهـاـ مـنـ الـأـمـرـاـضـ الـتـيـ تـأـكـلـ الـوـطـنـ وـأـبـنـانـهـ.

منـ أـلـىـ أـلـوـبـاتـ الـمـجـلـسـ الـنـيـابـيـ الـجـدـيدـ أـنـ يـمـارـسـ دـورـ التـشـرـيعـيـ فيـ تـحـدـيـثـ الـقـوـانـينـ الـتـيـ تـؤـدـيـ إـلـىـ إـحـدـاثـ نـهـضـةـ فيـ الـمـجـالـاتـ كـافـةـ بـرـتفـعـ مـعـهـاـ شـانـ لـبـنـانـ فـيـعـودـ إـلـىـ تـصـدـرـ وـاجـهـةـ الـدـوـلـ الـراـقـيـةـ، وـلـنـ يـكـونـ مـنـ نـهـضـةـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـهـضـ التـشـرـيعـ مـنـ كـبـوـةـ الـاسـتـسـلـامـ وـالـخـوـفـ مـنـ مـكـافـحةـ الـفـسـادـ وـالـرـمـشـوـةـ وـهـدـرـ الـمـالـ الـعـامـ وـاـخـلـاسـهـ، فـيـعـمـدـ إـلـىـ اـتـخـاذـ الـخـطـوـاتـ الـعـاجـلـةـ لـمـنـ قـوـانـينـ مـكـافـحةـ الـفـسـادـ،

آمـلـينـ أـنـ يـكـونـ إـقـرـارـاـ اـقتـراحـ هـذـاـ القـانـونـ الـمـعـجلـ الـمـكـرـرـ باـكـورـةـ قـوـانـينـ تـحـقـقـ اـنـتـصـارـ الـحـقـ عـلـىـ الـبـاطـلـ وـالـخـيـرـ عـلـىـ الشـرـ وـالـصـالـحـ عـلـىـ الـفـسـادـ.

بـلـدـ يـعـوـيـانـ سـاحـيـ الـبـلـدـ

دولة الرئيس نبيه بري رئيس المجلس التأسيسي المحترم

اقتراح قانون حول رفع السرية المصرفية

المعنون العادة ٦٨ من الدستور

مادة أولى: خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص ، تُعتبر السرية المصرفية مرفوعة تلقائياً عن كل من يتولى مسؤولية عامة في الدولة من مختلف المستويات، سواء عن طريق الانتخاب أو التعيين الدائم أو المؤقت في أي من المؤسسات الرسمية والإدارات العامة والمصالح المستقلة وأسلال القضاية والعسكرية والأمنية والمشاريع ذات التمويل الدولي أو الممثل والهيئات على أتواها، والبلديات وإتحادات البلديات وشركات الاقتصاد المختلط والهيئات الناظمة والشركات والمؤسسات الخاصة المكلفة بإدارة أو إستثمار مرفق عام أو ملك عام، بما فيها تلك المملوكة أو الممولة كلياً أو جزئياً من الدولة أو من أشخاص القانون العام ، وبما في ذلك المصارف والمجامن والصناديق على أتواها وما يماثلها..

مادة ثانية: ويشمل رفع السرية المصرفية كلًّا من الأشخاص أعلاه وأزواجهم وأولادهم وأحفادهم وأصهارتهم، وأرصفتهم المالية وملكياتهم العقارية والشركات التي يملكونها كلياً أو جزئياً، سواء في لبنان أو في الخارج. ويعتبر الشخص المنتخب أو المعين مستقبلاً حكماً في حال الرفض الخطري والمصريح لهذه الشروط.

مادة ثلاثة: تطبق هذه المادة أيضاً على كل من تولى سابقاً أيًّا من المسؤوليات الواردة أعلاه منذ العام ١٩٩١ ولغاية تاريخه، بمن فيهم من أحيلوا إلى التقاعد أو أصبحوا خارج الخدمة أو كانوا بحالة الوفاة.

مادة رابعة: شاط بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مسؤولية تطبيق هذا القانون . ولحين صدور قانون الهيئة، ينطلي بوزارة العدل إقتراح الآليات المناسبة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ بمهلة ثلاثة أشهر وعرض إقرارها على مجلس الوزراء.

مادة الخامسة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

٢٠١٩/٣/١٢
ببروت في

النائب اللواء جميل السيد

الأسباب الموجبة

- * ثمة إجماع لبناني وخارجي على أن أفة الفساد هي السبب الرئيسي للتدحرج الاقتصادي والمالي والإداري والخدماتي والمعيشي الذي تعاني منه الدولة والمواطنون، بحيث ان هذه الظاهرة قد استفحلت مؤخراً من دون حسيب أو رقيب في ظل نظام المحاصصة الذي يشكل الحماية الأساسية للفاسدين وينحهم الحصانة والحماية في كثير من الحالات.
- * إن قانون الائرة غير المشروع الذي أقر في الماضي لم يعط الغاية المرجوة منه، ذلك أن تصريح الثروة الذي يوقعه المسؤول عند استلامه المسؤولية ثم عند خروجه منها، إنما يحصر التوقيع فقط بكتاب المسؤولين والنواب وموظفي الفئة الأولى وما يعادلها في الدولة، وكذلك يبقى هذا التصريح طي الكتمان إلى الأبد، إلا في الحالات الاستثنائية التي يقررها القضاء. ولعل الحالة الوحيدة التي ثُلّت فيها الكشف عن هذا التصريح كانت لأسباب سياسية ضد الضباط الأربعة الذين اعتقلوا زوراً في إطار التحقيق اللبناني والدولي في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري، والذين لم يوزن التحقيق في تصاريحهم إلى أية شبهة تستوجب ملاحقتهم.
- * تدرس اللجان التحقيقية حالياً اقتراح قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، وتنقضي الضرورة إستباقي هذا القانون بإصدار اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق بحيث تكون للهيئة جاهزية فورية للقيام بمهامها فور إنشائها من جهة ، وبحيث أنه حتى ولو تأخر صدور قانون تلك الهيئة ، فإن إنتشار الفساد في الدولة يجب بصورة فورية إحداث صدمة قانونية في الدولة وخارجها من حيث أن مكافحة الفساد ليست عملية فولكلورية ولا دعاية موسمية بقدر ما أن هناك نية جدية وصارمة لدى هذا المجلس التأسيسي الكريم المنتخب حيثاً بأنه من خلال إقرار هذا القانون لن يتهاون في وضع حد لهذا المرض الذي يفتك بالبلاد والعباد.

مع فائق الاحترام والتقدير

بيروت في ٢٠١٩/٣/١٢

النائب اللواء جميل السيد